استحباب السجود على التربة

<"xml encoding="UTF-8?>

السؤال:

أُريد منك شرحاً مفصّلاً عن السجود على التربة الحسينية؛ لكثرة سؤال زوجتي التي هي على المذهب السنّي المالكي، وفّقكم الله إلى ما فيه الخير.

الجواب:

إنّ الشيعة لا تجوّز السجود إلّا على الأرض، أو ما أنبتته الأرض من غير المأكول والملبوس، وتستدلّ بما روي عن أئمّة أهل البيت(عليهم السلام) في ذلك، وكذلك تستدلّ بما روي في مصادر أهل السنّة، منها:

قوله(صلى الله عليه وآله): «جُعلت لي الأرض مسجداً وطهوراً»، ومعلوم أنّ لفظ الفرش ليس من الأرض، ولا يصدق عليه اسم الأرض، كذا الحديث المروي عن أبي سعيد الخدري قال: «فبصرت عيناي رسول الله(صلى الله عليه وآله) على جبهته أثر الماء والطين»(١).

كما وردت أحاديث كثيرة تُبيّن أنّ السجود كان على الأرض، منها: أنّ الصحابة كانوا يأخذون قبضةً من حصى في كفّهم لتبرد حتّى يسجدوا عليها(٢)، وأنّ النبيّ والصحابة كانوا يسجدون على حصير، ويتخذّون منه خمرة للصلاة عليها، ولا نطيل عليكم بذكر بقيّة الأحاديث، التي عمل بها الشيعة وحدهم.

وأمّا التربة، فإنّها من التراب، وكما يعلم الجميع فإنّ من شرط السجود أن يكون على شيء طاهر، فاتّخاذ التربة أمر يتيقّن المصلّي منه بطهارة موضع سجوده.

وأمّا بخصوص كون هذه اللبنة والتربة من كربلاء، فإنّه ليس بواجب ـ بل كما قلنا فإنّه يجب السجود على الأرض أو

ما أنبتته ـ ولكن هو أمر مستحبّ؛ لورود روايات عن أئمّة أهل البيت(عليهم السلام) بذلك، وكذلك ورود روايات عند أهل السنّة تروي عن رسول الله(صلى الله عليه وآله) أنّ جبرئيل أخبره بمقتل الحسين(عليه السلام)، وأتى له بتربة كربلاء، وكذلك كانت تربة كربلاء عند أمير المؤمنين(عليه السلام) وأُمّ سلمة، وهي التربة التي كان الزوّار يعرفون بشمّ رائحتها قبر الحسين(عليه السلام)، لمّا أخفاه خلفاء الجور عنهم(٣).

١ـ صحيح البخاري ٢/٢٥٦، سنن أبي داود ١/٣١١، سنن النسائي ٢/٢٠٨، مسند أحمد ٣/٧، صحيح ابن حبّان ٨/٤٣١.

٢ـ السنن الكبرى للبيهقي ٢/١٠٥، سنن أبي داود ١/١٠٠، المستدرك ١/١٩٥، المصنّف لابن أبي شيبة ١/٣٥٨، صحيح ابن حبّان ٦/٥٣.

٣ـ مجمع الزوائد ٩/١٨٧ و١٩١، مسند أحمد ١/٨٥، ذخائر العقبى: ١٤٨، الآحاد والمثاني ١/٣٠٩، مسند أبي يعلى ١/٢٩٨، كنز العمّال ١٢/١٢٧ و١٣/٦٥٥، تاريخ مدينة دمشق ١٤/١٨٨، تهذيب الكمال ٦/٤٠٧، تهذيب التهذيب ٢/٣٠٠، جواهر المطالب ٢/٢٩٠، سبل الهدى والنجاة ١١/٧٤.